Journal Sharia and Law

Volume 2019
Number 79 *Year 33, Issue No. 79 July 2019*

Article 3

July 2019

Legal system of Consumer Rights for A Safe Product: A Comparative Study

Dr. Anis Al-Addar
ladhar.anis@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Consumer Protection Law Commons

Recommended Citation

Al-Addar, Dr. Anis (2019) "Legal system of Consumer Rights for A Safe Product: A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2019 : No. 79 , Article 3.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2019/iss79/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Legal system of Consumer Rights for A Safe Product: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. Anis Al- Adhar Assistant Professor at the Department of law, College of Science and Humanities at alghat, University of Majmaah, Saudi Arabia, and at the University of Sfax Tunes

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2019/iss79/3

النظام القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن (دراسة مقارنة)*

الدكتور

أنيـس العـــذار[1]*

الملخص

يُبيّن البحث تطور حقوق المستهلك بالنظر لتطور المخاطر التي أضحت تهدده. ولم تعد الأحكام العامة لعقد البيع، وخاصة الأحكام المرتبطة بضمان العيوب الخفية، قادرة لوحدها على توفير الحماية الكافية للمستهلك. وقد ظهرت في السنوات الأخيرة نصوص قانونية تُقر حقوقاً مُستحدثة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك. وتُحمّل القوانين الحديثة المُحترف عدة التزامات من بينها الالتزام بالتبصير والالتزام بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي قد تسببها المنتجات. ومن خلال استقراء النصوص القانونية الحديثة الخاصة بالمستهلك، يمكن القول بأنها تُقر بين طيّاتها حقاً للمستهلك في الحصول على منتج آمن، سواءً من خلال الوقاية من الأضرار المعروفة أو المحتملة للمنتجات أو من خلال التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨.

* أستاذ مساعد بجامعة المجمعة(١) وبجامعة صفاقس.

* يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة المجمعة على دعمها المشروع البحثي رقم ٣٨/٢٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2019

المقدمة

يُشكل المستهلك اليوم محور اهتمام متزايد من طرف الأنظمة القانونية المعاصرة، بالنظر إلى تطور نمط الاستهلاك من جهة وبالنظر إلى كونه يُشكل الحلقة الأضعف في العقود الاستهلاكية من جهة أخرى(٢). ويبرز تطور نمط الاستهلاك من خلال تزايد أعداد المنتجات الاستهلاكية وتنوّعها، إضافة إلى خضوعها لآليات إنتاج معقّدة، فالمنتجات الفلاحية التي تبدو من الوهلة الأولى طبيعية أضحت تخضع لمعالجات كيميائية وبيولوجية، كما تخضع أحياناً لتعديلات وراثية غير محمودة العواقب قصد جعلها أكثر جاذبية للمستهلك أو أقل كلفة في الإنتاج أو أكثر قدرة على مقاومة الأمراض أو الحشرات. ويزداد الأمر دقة مع المُنتجات الصناعية، فغالباً ما يجد المستهلك بين يديه منتجات يجهل تركيبتها ومضارها ومخاطرها الآنية والمستقبلية. وقد تكون المعلومات المكتوبة على هذه المنتجات مُبهمة وغير مفهومة، كما قد تكون تركيبة المكونات غامضة وتقنية بشكل يجعل المستهلك غير مُدرك لمكوّنات المنتج الذي يستعمله أو يستهلكه.

وفي المقابل، عادة ما يكون البائع المحترف أو المُنتج على علم بخفايا المنتَج وأضراره المحتملة. وقد يعمد إلى إخفاء بعض العيوب أو الغش في المنتج أو عدم الإعلام باحتياطات الاستعمال. ويحمل المنتَج أحياناً بين طيّاته أضراراً خفية لا تظهر في الحين و إنما بعد سنوات طويلة من الاستعمال، كما تحتوي بعض المنتجات الدوائية و الغذائية على مواد ضارة لا تبرز آثارها إلا على المدى الطويل. و هو ضرر قد تعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن

(٢) انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله و فاتن حسين حوّى، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية، بين الواقع و التطبيق: القانون اللبناني نموذجا"، بيروت، لبنان ٢-٤ يونيو ٢٠١٤، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول " حماية المستهلك العربي بين الواقع و آليات التطبيق، ٢-٤ يونيو ٢٠١٤، منشور بالموقع: https://carjj.org.

التعويض عنه، بالنظر لغياب الخطأ في جانب البائع أو المنتج. من جهة أخرى، ازدادت الهوة بين المستهلك والبائع المحترف على مستوى العلم بخاصيات المنتج وآثاره الضارة، نتيجة تعدد المتدخلين على حساب صحة المستهلكين وسلامتهم، في ظل سيطرة منظومة تجارة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية في تسويق المنتجات، وتعمل على سيادة مبادئ الانفتاح والمنافسة(٣).

وأمام تنامي المخاطر التي أضحت تهدّد أمن وسلامة المستهلك، ظهرت في النظام السعودي في السنوات القليلة الماضية نصوص قانونية تهدف إلى حماية المستهلك، من ذلك نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩ هـ، إضافة إلى نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٦ هـ والذي يهدف بالأساس إلى ضمان سلامة الغذاء والعمل على تحسين جودته، إضافة إلى حماية الصحة العامة للمستهلك. وقد صدر كذلك نظام منتجات التجميل، الذي لا يوجد نظير له في الدول العربية، بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٦هـ والذي يُحمّل مُدرج المنتج التجميلي المسؤولية عن " مأمونية المنتج التجميلي" كما يُلزمه بعدم الإضرار بصحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام(٤). وقد أحسن المنظّم السعودي حين ربط مسؤولية المزوّد عن صحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام. وهذا التنصيص يُعفي المزوّد من المسؤولية في صورة سوء استخدام المستخدم للمنتج التجميلي، كأن يتعرّض المستخدم لأشعة الشمس عند استعماله منتجاً تجميلياً منصوصاً عليه بمنع التعرَض لنور الشمس، أو أن يستعمل المستخدم المنتج التجميلي بشكل يتجاوز الحد المسموح به من طرف المزوّد أو ألا يأخذ المستخدم بعين الاعتبار خصوصية بشرته عند استعماله للمنتج.

من جهة أخرى، تُشكل جمعية حماية المستهلك السعودية، التي تم إنشاؤها بمقتضى قرار

(٣) انظر: علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسّلامة الغذائية لحماية المستهلك- دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، العدد ١٧، جانفي ٢٠١٧ م، ص ١٢٢.
(٤) انظر المادة التاسعة من نظام منتجات التجميل.

Published by Scholarworks@UAEU, 2019

مجلس الوزراء رقم ٢٠٢ لعام ١٤٢٨ هـ، وسيلة ناجعة لتوعية المستهلك والدفاع عن مصالحه، حيث تتلقّى شكاوي المستهلكين وتساهم في توعيتهم وتبني قضاياهم. وقد ساهمت جمعية حماية المستهلك السعودية في توعية المستهلك وفي فرض مزيد من الحيطة في جانب المنتجين. ورغم تعدد النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك في النظام السعودي (مثل نظام منتجات التجميل ونظام الغذاء) إلا أنه يفتقر إلى نظام خاص بحماية المستهلك بوجه عام ، على شاكلة ما هو موجود في الأنظمة المقارنة، إضافة إلى افتقاره إلى نظام قانوني لعقد البيع الذي يخضع لأحكام الفقه الإسلامي، والفقه الحنبلي بالتحديد. وحتى بالنسبة للأنظمة القانونية المقارنة التي تُقر مسؤولية البائع عن العيوب الخفية للمبيع أو تعتمد نصوصاً خاصة بالمستهلك، فإن الإشكالات القانونية المرتبطة بقيام المسؤولية تبقى موجودة، فتعدد المتدخّلين في عملية إنتاج المُنتج وتوزيعه وتسويقه تجعل من تحديد المسؤولية أمراً صعباً. وتسمح الدراسة المقارنة للتشريعات العربية وللقانون الفرنسي الذي يُقر مبدأ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بالاستلهام منها لاقتراح حلول قانونية تضمن حق المستهلك في الحصول على منتج آمن.

ولا يكفي إقرار هذا الحق بل يتعيّن وضع الآليات الكفيلة بحمايته، من ذلك تمكين جمعيات حماية المستهلك(٥) من حق رفع الدعوى لصالح المتضررين، نظراً لأن الضرر اللاحق بالمستهلك منفرداً قد يكون تافهاً ولا يستدعي القيام بدعوى قضائية قد تفوق تكاليفها قيمة التعويض المأمول.

مشكلة البحث:

يُشكّل المستهلك اليوم الحلقة الأضعف في عقود الاستهلاك. ويزداد الأمر تعقيداً مع ما تُشكّله المنتجات الاستهلاكية من مخاطر محتملة. ويمكن للمنتجات أن تتسبّب في أضرار للمستهلك نتيجة عدم إلمامه بطرق استعمالها أو بمخاطرها. وقد ظهرت في السنوات الأخيرة

(٥) انظر :ابراهيم مأمون، "جمعيات حماية المستهلك"، مجلة القضاء المدني، العدد ٤، ٢٠١٣، ص ١٨٦.

في النظام السعودي والقوانين المقارنة صحوة تشريعية تهدف إلى حماية المستهلك وتُقر حقه في الحصول على منتج آمن. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن النظام القانوني المنطبق على حق المستهلك في الحصول على منتج آمن.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

أولاً: تحديد الأسس القانونية لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن في النظام السعودي والقانون المقارن.

ثانياً: عرض الحلول المتبعة في القوانين المقارنة من أجل تكريس حق المستهلك في الحصول على منتج آمن.

ثالثاً: إقرار حق المستهلك في الحصول على منتج آمن، وقيام مسؤولية المنتج بمجرد الإخلال بهذا الحق، بقطع النظر عن وجود الخطأ من عدمه.

رابعاً: اقتراح اعتماد نظام خاص ومستقل للمسؤولية عن المنتجات على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي المقارن الذي يُقارن بين النظام السعودي الذي يطبّق أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلّق بعقد البيع من جهة ويُقر أنظمة خاصة تُكرّس حق المستهلك في الحصول على منتج آمن من جهة أخرى، وقوانين مقارنة، من ذلك القانون التونسي، الذي أقر منذ عام ١٩٩٢ م قانون حماية المستهلك[٦]، إضافة إلى القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٦ م في شأن حماية المستهلك والقانون البحريني رقم٣٥ لسنة ٢٠١٢ والقانون الجزائري الذي يعترف للمستهلك بالحق في منتج آمن[٧]. ويسمح اعتماد المنهج المقارن بالوقوف على النقاط المشتركة في القوانين المقارنة التي

(٦) القانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية المستهلك.

(٧) نصّت المادة ٩ من القانون رقم ٠٣-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥المتعلق بحماية المستهلك " يجب أن

تسمح بإقرار حق المستهلك في الحصول على منتج آمن، كما يسمح بالاستلهام من الحلول القانونية الضامنة لهذا الحق لاقتراح نظام قانوني متكامل لهذا الحق المستحدث.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ازدواجية الأساس القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن

المطلب الأول: تكريس الحق في الحصول على منتج آمن من خلال الأحكام القانونية الخاصة بالبائع المحترف

المطلب الثاني: تكريس الحق في الحصول على منتج آمن من خلال الأحكام الخاصة بالمستهلك

المبحث الثاني: ازدواجية الحماية القانونية لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن

المطلب الأول: حق المستهلك في الوقاية من أضرار المنتج

المطلب الثاني: حق المستهلك في التعويض عن أضرار المنتج

الخاتمة

تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و ألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه و ذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

المبحث الأول:

ازدواجية الأساس القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن

يُعد الأساس القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن ذا طبيعة مزدوجة، وقد تم إقرار هذا الحق من خلال الأحكام الخاصة بالبائع المحترف (المطلب ١) ومن خلال الأحكام الخاصة بالمستهلك (المطلب ٢).

المطلب الأول

تكريس الحق في الحصول على منتج آمن من خلال الأحكام القانونية الخاصة بالبائع المحترف

يتجسّد الحق في الحصول على منتج آمن من خلال الالتزام الأصلي المحمول على البائع المحترف بتسليم مبيع غير معيب (١) ومن خلال الالتزامات التابعة لعقد البيع (٢).

١. الالتزام الأصلي للبائع المحترف بتسليم مبيع غير معيب

العيب في اللغة هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعد نقصاً[٨]. ويُقر الفقه الإسلامي خيار العيب للمشتري المتضرر من مبيع معيب، فعقد البيع بذاته يقتضي سلامة المبيع من العيوب دون حاجة إلى شرط[٩]. ومعنى خيار العيب في اصطلاح الفقهاء "أن يكون المتملّك بخير النظرين من إمضاء العقد أو ردّه متى ظهر له عيب في محل العقد"[١٠]. ويخضع عقد البيع في النظام السعودي لأحكام الفقه الإسلامي الذي يُقر خيار العيب لصالح المشتري

(٨) انظر: ملاطف محمد صلاح مالك، "خيارات البيوع في الفقه الإسلامي"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، مصر، ٢٠١١، العدد ٢٥، ص ٥٢٠.

(٩) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ م، ص ١٣٧.

(١٠) انظر: سعدي أبو جيب، " القاموس الفقهي"، دار الفكر، دمشق، ص ٢٦٨.

المتضرر من مبيع معيب. وقد جاء في الحديث الشريف "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له"(١١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال "لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر"(١٢). ويسمح الفقه الحنبلي، المُنطبق في المملكة العربية السعودية، بممارسة خيار الرد بالعيب على التراخي(١٣)، فالمشتري الذي يعلم بالعيب في المبيع ليس مجبراً على رد المبيع فوراً(١٤). وهذا الحل لا يخدم مصلحة البائع ويخلق عدم استقرار تعاقدي، إذ يمكن للمشتري رد المبيع المعيب بعد مدة طويلة نسبياً من تسلمّه المبيع. ويرى جمهور الفقهاء أن الرد بالعيب ينفسخ بغير حاجة إلى قضاء أو إلى رضا البائع(١٥).

ويُشترط في العيب الذي يكون سبباً في الخيار أن يكون قديماً، موجوداً لدى البائع، وأن يكون مجهولاً بالنسبة للمشتري وألا يكون العيب مما يمكن إزالته بلا مشقة، كما يُشترط فيه أن يخلو من اشتراط البراءة من كل عيب(١٦). ويمكن القول بأن أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بالعيب الخفي، والمنطبقة في النظام السعودي، تسمح للمشتري بإلزام البائع المحترف بتسليم مبيع خال من العيوب.

و رغم أن الفقه الإسلامي يُقر خيار العيب منذ قرون إلا أن فائدته العملية ظهرت اليوم بوضوح أكثر وخصوصاً في مجال الآلات الكهربائية والسيارات المستعملة التي قد تُخفي عيوباً خفية لا يعلم بها المشتري. وقد أدّى تزايد وتيرة المعاملات التجارية وتبادل السلع

(١١) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥)، "السنن"، ٧٥٥/٢، تحقيق وترقيم و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

(١٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب البيوع، كتاب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل و البقر و الغنم، ٢٦/٣، طبعة اسطنبول.

(١٣) انظر: ملاطف محمد صلاح مالك، "خيارات البيوع في الفقه الإسلامي"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، مصر، ٢٠١١، العدد ٢٥، ص ٥٢٠.

(١٤) يُلزم المذهب الشافعي المشتري الذي وجد عيباً بالمبيع بردّه فوراً.

(١٥) انظر: ملاطف محمد صلاح مالك، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(١٦) انظر: ملاطف محمد صلاح مالك، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

والمنتجات إلى ظهور عيوب بها تدفع المستهلك إلى المطالبة بضمانها. ويلزم لقيام التزام البائع بضمان العيوب الخفية توفّر أربعة شروط في العيب، أن يكون مؤثراً وخفياً وغير معلوم للمشترى وقديما(١٧). وبتوفّر هذه الشروط تقوم مسؤولية البائع، سواءً كان بائعاً عرضياً أو محترفاً. ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة للبائع المحترف.

والاحتراف بوجه عام يعني "ممارسة الشخص لنشاط على أنه مهنة أو حرفة بصورة منتظمة ومستمرة قصد تحقيق عائد مالي(١٨)". وعندما نتحدّث عن المستهلك فإن ذلك يفترض الحديث عن البائع المحترف، فهو الذي يوفّر للمستهلك المُنتج. والبائع، سواءً كان محترفاً أو غير محترف، مطالب بضمان عيوب المبيع، إلا أن الأمر يزداد دقة بالنسبة للبائع المحترف الذي يُحمّله القضاء واجب العلم بعيوب المبيع. وبذلك، فهو يضع قرينة سوء نية في حقه. ويبدو فقه القضاء التونسي مستقرّاً على تنظير البائع المحترف بالبائع المدلّس، وإن اختلفت الأسس المُعتمدة(١٩).

وقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المؤرخ في ٢٦/ ٩/ ١٩٩٦(٢٠) بأن البائع المحترف محمول على العلم بالعيب، تطبيقاً للفصل ٦٥٥ من مجلة الالتزامات والعقود. وقد كانت المحكمة أكثر جرأة في قرارها الصادر في ١٦/ ٤/ ١٩٩٦(٢١) حين اعتبرت أن "المعقّبة لا تُنازع في كونها تحترف بناء العقارات وبيعها ولذا فإنها تُعتبر قانوناً على علم بالعيوب الخفية التي تظهر في المبيع بعد تسلّمه من المشتري. وهذا العلم يُسويّها بالبائع سيئ النية وهي قرينة

(١٧) انظر جمال عبد الرحمن و أيمن سعد السليم، "العقود المدنية، البيع- الإيجار- التأمين"، دار حافظ للنشر و التوزيع، جدة ٢٠٠٩ م-١٤٣٠ هـ، ص ٢٣.

(١٨) أميد صباح عثمان، "النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢. بيروت، ص ٣١٥.

(١٩) انظر: نذير بن عمو، "العقود الخاصة، البيع و المعاوضة"، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٧، تونس، ص ٣١٧.

(٢٠) قرار تعقيبي مدني عدد ٥٣٦٣٠ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦، نشرية محكمة التعقيب، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢١) قرار تعقيبي مدني عدد ٥١٦٨٧ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦، نشرية محكمة التعقيب، ج ١، ص ٢٧٤.

لا تُدحض إلا بإثبات علم المشتري بوجود العيب الخفي عند التعاقد ورضاه بالمبيع رغم علمه بعيبه".

وقد تواتر هذا التصوّر في قرارات قضائية أخرى، من ذلك القرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤[٢٢]. وقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في هذا القرار بأن "البائع المحترف هو الذي يكون عالماً بعيوب المنتج الخفية ويتعمد مع ذلك بيعه للمشتري الذي يعتقد في سلامته، وهو بائع مدلّس على معنى الفصل ٦٧٣ من مجلة الالتزامات والعقود، فصفة الاحتراف لدى البائع بما تعنيه من تخصص في مجال معيّن ومعرفة كاملة بجزئياته تجعل من ذلك البائع مصنّفاً في خانة الباعة المدلّسين دون ضرورة البحث عن حسن نيّته من عدمها". وتُضيف المحكمة "البائع المحترف مُلزم بتحقيق نتيجة، فهو مُلزم بتسليم مبيع غير معيب وصالح للاستعمال وفقاً لما أعد له دون أن يكون قادراً على ادعاء جهله بالعيب".

ويبدو من خلال هذه الحيثيات بأن البائع المحترف محمول على معرفة عيوب المنتج الذي يبيعه، حتى ولو لم يكن من صنعه. ولا يقتصر هذا الحل على القانون التونسي بل يتعدّاه إلى القانون الفرنسي. ويعتبر القضاء الفرنسي بأن "البائع المحترف محمول على معرفة العيب عندما يتعاقد مع المستهلك أو مع محترف أقل منه تخصّصاً"[٢٣].

تاريخياً، يمكن القول بأن التزام البائع بضمان عيوب المبيع موغل في القدم، إذ يجد جذوره في شريعة حمورابي[٢٤]. وقد اعتمد القانون الروماني هذا التصوّر، حيث اعتبر أن البائع محمول على معرفة عيوب الشيء الذي يبيعه. وبناءً على ذلك فقد ألزمه بضمان العيوب، حتى ولو كان حسن النية[٢٥]. وقد طُبّق هذا الضمان على بيع العبيد والحيوانات. وتُحمّل عدة قوانين

(٢٢) قرار تعقيبي مدني عدد ٧٨٨٠١/٧٨٦٦٧ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، منشور بمجلة بحوث و دراسات قانونية، عدد ١١، لعام ٢٠١٥، ص ٥٥٨.

(23) Voir: Marie-Ange Houtmann, La mauvaise foi effective des vendeurs professionnels en matière de garantie d'éviction des vices cachés», Petites Affiches du 1/8 /2002, n° 153 p. 6.

(24) A. Finet, « Le code d' Hammourabi », éditions du Cerf, 1973, p. 153.

(25) F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, « Contrats civils et commerciaux », Paris, Dalloz, 4ème édition, 1998.

عربية البائع التزاماً بضمان العيوب الخفية[٢٦].. وهو التزام مقرّر شرعاً ومُفترض في البائع المحمول على تسليم مبيع خال من العيوب. وتُذكّرنا أحكام هذا الالتزام بخيار العيب الذي يُقرّه الفقهاء المسلمون لمن وقع ضحيته[٢٧].

ويُمكن للأحكام العامة لعقد البيع أن تكون سنداً قانونياً لحماية المستهلك المتضرّر من مبيع غير آمن. وبالفعل، فقد نظر القضاء التونسي في نزاع يتعلّق بمنتج غير آمن. وقد أقرّت محكمة التعقيب بصفة ضمنية في القرار عدد ٧٨٦٦٧-٧٨٨٠١ بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤[٢٨] حق المستهلك في الحصول على منتج آمن. وقد اعتبرت أن البائع المحترف مُلزم بتحقيق نتيجة تتمثّل في تسليم مبيع غير معيب وصالح للاستعمال فيما أعد له". وتتمثّل وقائع القضية في شراء المتضرّر من أحد التجار آلة تذويب الألومنيوم، إلا أنه أثناء تجربة الآلة تسرّب من خزّانها غاز الأزوت، مما تسبّب في اندلاع حريق هائل بالمصنع، مُسبّباً أضراراً مادية وبشرية. وقد جاء بأحد حيثيات القرار "وحيث إن البائع المحترف الذي يكون عالماً بعيوب المنتج الخفيّة ويتعمّد مع ذلك بيعه للمشتري الذي يعتقد سلامته هو بائع مدلّس على معنى الفصل ٦٧٣ من مجلة الالتزامات والعقود. فصفة الاحتراف لدى البائع، بما تعنيه من تخصّص في مجال معيّن ومعرفة كامل جزئياته، تجعل من ذلك البائع مصنّفا ضمن خانة الباعة المدلّسين دون ضرورة البحث في حسن نيته من عدمها".

وقد انتهت المحكمة إلى أن البائع المحترف كان يُفترض فيه التفطن إلى العيب "وحيث إن المُعقّب بوصفه بائعاً محترفاً قد كان بإمكانه التفطن إلى العيب المُتسرّب إلى الآلة التي تولّى بيعها للمعقب ضدّه، خاصة أنه قد يثبت من خلال تقرير الاختبار أن الآلة المبيعة قد تعطّبت عدّة

(٢٦) من ذلك القانون التونسي (الفصل ٦٤٧ من مجلة الالتزامات و العقود) و القانون المصري (المادة ٤٤٧ من القانون المدني).

(٢٧) انظر: وهبة الزحيلي، "العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني"، دار الفكر، ص ٧٤.

(٢٨) قرار تعقيبي مدني عدد ٧٨٨٠١/٧٨٦٦٧ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، منشور بمجلة بحوث و دراسات قانونية، عدد ١١، لعام ٢٠١٥، ص ٥٥٨.

مرّات قبل انفجارها. وقد كان بإمكان المعقّب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المشتري والإصرار على إصلاحها دون التوقّي من إمكانية انفجارها في كل حين. وهو ما يجعله في مقام البائع الذي تعمّد إخفاء العيب غشاً منه على معنى الفصل ٦٧٣ من مجلة الالتزامات والعقود، ذلك أن البائع مُلزم بتحقيق نتيجة، فهو مُلزم بتسليم مبيع غير معيب وصالح للاستعمال وفق ما أُعد له دون أن يكون قادراً على ادّعاء جهله بالعيب".

وبذلك يمكن للمستهلك المتضرر من مبيع معيب مطالبة البائع المحترف بضمان الأضرار المادية الناتجة عن المُنتج المبيع. ولا يُعفيه إثبات حسن نيته من تحمّل المسؤولية. ولا ينحصر التزام البائع في تسليم مبيع غير معيب، بل هو مُطالب كذلك بالتزامات تابعة لعقد البيع، بقطع النظر عن التنصيص عليها صلب العقد أم لا.

٢ . الالتزامات التابعة لعقد البيع

رغم أن قواعد الفقه الإسلامي المنطبقة في المملكة العربية السعودية لا تنص صراحة على الالتزامات التابعة لعقد البيع إلا أن واجب الأمانة في العقود يجعل من البائع مُطالباً بإعلام المشتري بمخاطر المبيع وطرق استعماله وبضمان سلامته من الأضرار التي قد تلحقه عند استعمال المبيع في الظروف العادية للاستعمال. وفي الفقه الإسلامي يحمل الالتزام التعاقدي بين طيّاته التزامات أخلاقية ودينية. وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن الغبن والزور والخلابة وأمر باتباع حسن النية والاستقامة. ونجد في الأحاديث النبوية ما يؤكّد ذلك، كقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم "إذا بايعت فقل لا خلابة" وقوله "من غشّنا فليس منّا" وقوله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". وقد أكّد الفقه الإسلامي على أن العقود مبنية على الاستقامة بمعناها الأخلاقي الواسع"[٢٩].

وتُقر عديد القوانين العربية الالتزامات التابعة في العقد، من ذلك القانون التونسي الذي ينص في الفصل ٢٤٣ من مجلة الالتزامات والعقود "يجب الوفاء بالالتزام مع تمام الأمانة ولا

(٢٩) انظر: كريم بولعابي، "حسن النية في المادة التعاقدية"، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥، تونس، ص ٢٢.

يُلزم ما صُرّح به فقط بل يُلزم كل ما ترتّب عن الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف كل حسب طبيعته". ونجد ما يُعادل هذا الفصل في القانون المدني الجزائري(٣٠) والقانون الأردني(٣١) والقانون الفرنسي(٣٢). وتسعى القوانين المعاصرة إلى إقحام التزامات لم يتّفق عليها الأطراف صراحة(٣٣) ولكنها تبدو ضرورية لإعادة التوازن بين أطراف غير متساوين اقتصادياً. و هي التزامات متفرّعة عن عقد البيع الأصلي و أساسها مبدأ حسن النية في العقود. وتتمثّل هذه الالتزامات في واجب الإعلام (أ) و **الالتزام** بالسلامة (ب).

أ. واجب الإعلام

يُلزم الفقه الإسلامي، المنطبق في المملكة العربية السعودية، البائع بإعلام المشتري بعيوب المبيع، كما أن مجال الالتزام بالإعلام يبدو أكثر وضوحاً في نوع من البيوع يُطلق عليه "بيوع الأمانة"، يشتري فيه شخص من ثالث، بنفس الثمن الذي حصل فيه الشراء في العقد الأول تولية أو مرابحة بزيادة في الثمن أو وضيعة بالإنقاص منه، فإن دفع له بعض الثمن وتملّكاه كان العقد إشراكاً، و هو توليه بجزء من المبيع(٣٤). وتتمثّل التزامات البائع بالأساس في تسليم المبيع و ضمانه. ولكن الفقهاء المعاصرين يتساءلون حول ما إذا كانت تلك الالتزامات أكثر

(٣٠) نصّت المادة ١٠٧ من القانون المدني الجزائري: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

(٣١) تنص المادة ٢/٢٠٢ من القانون المدني الأردني: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه لكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف و العدالة".

(٣٢) تنص المادة ١١٣٥ من المجلة المدنية الفرنسية : " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للعدالة و العرف والقانون، بحسب طبيعته".

(٣٣) انظر نذير بن عمو "العقود الخاصة، البيع و المعاوضة"، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٧، تونس، ص٢٢٦.

(٣٤) انظر: عدنان إبراهيم سرحان، "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع و الخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة المفكر، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ٨، ٢٠١٢، ص ١٧.

من اثنين. ومرد التساؤل هو ما تسمح به القوانين المعاصرة من التزامات تابعة للعقد على أساس مبدأ حسن النية حتى وإن لم يتفق عليها الأطراف صراحة. وتجد هذه الالتزامات ما يبررها بالنسبة للعقود التي يختل فيها التوازن بين طرفي العقد(٣٥). وهو ما ينطبق على عقد البيع الذي يربط المستهلك بالبائع المحترف.

ويعتبر أحد فقهاء القانون الفرنسيين أن عقد البيع قد شكّل مجالاً خصباً لواجب الإعلام والتبصير(٣٦). وقد مثّل أحد عوامل تطور مسؤولية المنتجين والبائعين المحترفين التي ظهرت إرهاصاتها منذ ستينات القرن الماضي في قوانين معظم الدول. وتزداد أهمية واجب الإعلام المحمول على البائع المحترف بالنظر إلى تعقد أشكال السلع والخدمات وظهور نمط جديد من عدم التوازن العقدي، أُطلق عليه "اختلال التوازن المعرفي" بين محترف يعرف، أو يُفترض فيه المعرفة، ومستهلك جاهل بالسلع والخدمات التي يطلبها(٣٧).

ويتعيّن على البائع المحترف إعلام المشتري بطريقة استعمال المبيع ومواصفاته والتحذيرات والأمور غير المرغوب فيها(٣٨). وفي هذا السياق، وضعت محكمة النقض الفرنسية على عاتق البائع واجب إعلام المشتري بحدود فعالية جهاز الرادار المستخدم للمراقبة. وقد ترتب عن كتمان هذه المعلومة سرقة محل المشتري الذي ثبّت جهاز المراقبة بمنزله ولكنه تعرّض للسرقة(٣٩). وتزداد أهمية واجب الإعلام المحمول على البائع المحترف عندما يكون المبيع مصدراً محتملاً للخطر، مما يضع على كاهل البائع التزاماً بالتبصير(٤٠).

(٣٥) انظر نذير بن عمو " العقود الخاصة، البيع و المعاوضة"، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(36) Geneviève Viney et Patrice Jourdain, «Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité », LGDJ, 2006, p. 491, n° 511.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) انظر: عدنان إبراهيم سرحان، "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع و الخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة المفكر، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ٨, ٢٠١٢، ص ١١.

(39) Cassation française 1ère, 18/5/1989, Dalloz, 1988, p. 184.

(٤٠) انظر: ربحي أحمد عارف اليعقوب، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع،

والصفة الخطرة للمبيع لا تُشكّل عيباً في حد ذاتها، فالمتفجّرات والمبيدات الحشرية تعتبر منتجات خطرة، ورغم ذلك فإن هذه الصفة الخطرة لا تعتبر عيباً يمكن مساءلة البائع من أجله لأن فاعليته هذه المنتجات مرتبطة بخطورتها. وينطبق هذا التحليل على منتجات أخرى قد تكون مصدراً محتملاً للخطر كالآلات الكهربائية. ورغم أن خطورة هذه المنتجات لا تسمح بقيام مسؤولية البائع طالما كانت متوقّعة، بالنظر لطبيعة المُنتج، إلا أنه بالإمكان قيام مسؤولية البائع في صورة عدم إعلام المشتري بالمخاطر التي قد يتسبّب فيها المبيع.

ويهدف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع إلى حصول المشتري أو المستهلك عموماً على مبيع تتوفر فيه مقومات الأمان(٤١). وقد أثار الالتزام بالتبصير مواقف فقهية متباينة حول طبيعته. وقد ذهب البعض إلى اعتباره ذا طبيعة تقصيرية، مستندين في ذلك إلى كونه التزاماً سابقاً لعقد البيع وإلى أن الأشخاص المنتفعين بواجب الإعلام ليسوا بالضرورة مشترين، بل قد يكونون من أفراد أسرة المشتري أو أصدقائه أو العاملين لديه(٤٢). وفي المقابل، يذهب الاتجاه الغالب إلى القول بالصبغة العقدية للالتزام بالتبصير(٤٣)، معتبرين أن هذا الالتزام من توابع عقد البيع. وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الحل في أكثر من قرار(٤٤).

من جهة أخرى، فقد أقر فقه القضاء الفرنسي للمشتري الأخير حق القيام بدعوى مباشرة

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥م، ص٢٧١.

(٤١) انظر: عمر محمد عبد الباقى، " الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ٢٠٠٤.

(٤٢) حول المواقف الفقهية المتباينة بخصوص واجب التبصير، انظر: ربحي أحمد عارف اليعقوب، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥ م، ص٢٧٤.

(٤٣) المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٤٤) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩١/٤/٤ وقرار محكمة باريس بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨ (ذكره ربحي أحمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص ٢٨٠).

ضد البائعين السابقين للمنتج الذي اشتراه رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة تربطه بهم، مؤسساً ذلك على فكرة المُلحقات(٤٥). وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية واجب الإعلام المحمول على البائع كأساس لقيام مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمشتري عند استعماله المنتج المعيب. وقد أقرّت في إحدى القضايا مسؤولية موزّع مادة تطهير لأماكن تربية الطيور عن الحريق الذي تسببت فيه، نظراً لأن الموّزع لم يُعلم المشتري بقابلية هذه المواد الكيميائية للاشتعال حتى يتّخذ الاحتياطات اللازمة عند استعمالها(٤٦).

وقد أقر المشرع الفرنسي منذ ١٠/ ٢/ ٢٠١٦ واجباً عاماً بالإعلام في العقود، من خلال إضافة المادة ١-١١١٢ بالمجلة المدنية. وتُلزم الفقرة الأولى من هذه المادة المتعاقد الذي له معلومة ذات أهمية حاسمة بالنسبة لرضى المتعاقد الآخر بإعلام هذا الأخير، طالما كان جاهلاً بها أو كان قد استأمن معاقده(٤٧).

ب. الالتزام بالسلامة:

يُعد الالتزام بالسلامة من الالتزامات التعاقدية المُستحدثة، إذ تعود نشأة هذا الالتزام إلى عام ١٩١١، حين أقرّت محكمة النقض الفرنسية الالتزام بالسلامة في حق ناقلي الأشخاص(٤٨). ويُعتبر الالتزام بالسلامة من الالتزامات التابعة التي أقرّها فقه القضاء في بعض العقود، كعقد العمل وعقد العلاج وعقد المقاولة(٤٩). وبالنسبة لعقد البيع، فإن فقه القضاء الفرنسي لم يُقر هذا الالتزام في جانب البائع إلا بعد تردّد، فقد ذهبت بعض المحاكم

(٤٥) انظر: يحيى أحمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٤٦) انظر: مرتضى عبد الله خيري، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة -مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، العدد ٩، ٢٠١٦، ص ١٨.

(47) L'article 112-1 du Code civil français énonce: «Celle des parties qui connait une information dont l'importance EST déterminante pour le consentement de l'autre, doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant ».

(48) Cour de cassation française, chambre civile, du 27/11/1911, Dalloz périodique, 1913, p. 29, note L. Sarrut, S. 1912, 1, p. 73, note Ch. Lyon-Caen.

(49) Voir: Geneviève Viney et Patrice Jourdain, «Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité », LGDJ, 2006, p. 459.

الفرنسية في البداية إلى أن هذا العقد لا يشتمل على واجب سلامة بالنسبة للمشتري.

وقد تطوّر موقف القضاء الفرنسي بداية من الأعوام ١٩٨٩-١٩٩١ حين فصلت محكمة النقض الفرنسية الالتزام بالسلامة عن ضمان العيوب الخفية التي كانت تحتويه في السابق. وأضحى بذلك الالتزام بالسلامة مستقلاً بذاته. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الدائرة المدنية الأولى، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٨٩ أن البائع مُلزم "بتسليم منتجات خالية من كل عيب في الصنع من شأنه أن يخلق مخاطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال". وقد استندت في هذه الحيثية إلى المادة ١١٣٥ من المجلة المدنية التي تُؤسس للالتزامات التابعة للعقد، ولم تعتمد المحكمة المادة ١٦٤١ من المجلة المدنية.

وتمكّن فقه القضاء شيئاً فشيئاً من إقحام الالتزام بالسلامة في العقود التي تُشكّل خطراً محتملاً، بما فيها العقود الاستهلاكية(٥٠). وقد اعتبر الفقيه الفرنسي "فيليب لوتورنو" بأن فقه القضاء قد أنشأ الالتزام بالسلامة في عقد البيع(٥١). وتزداد اليوم أهمية الالتزام بالسلامة في عقد البيع بالنظر إلى تزايد المخاطر التي قد تُسبّبها المنتجات المبيعة. ويمكن للمشتري المتضرر من البيع مطالبة البائع بالتعويض طالما توفّرت شروط واجب السلامة(٥٢).

ويُصبح وجود خطر يهدد جسم أحد المتعاقدين من الشروط التي تسمح بقيام هذا الالتزام في حق البائع. ولا يخفى ما تُشكّله بعض المنتجات من مخاطر على صحة المستهلك مما يسمح، في صورة تضرّره من المنتج، برفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقه. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي منذ عقود إلى تحميل البائع المحترف التزاماً بضمان السلامة، أي "التزاماً بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقّق الأمان الذي يتوقّعه المشتري عند استعماله"(٥٣).

(50) Hajer KALLEL, « La protection de la partie faible en droit de la consommation: La sécurité du consommateur en droit tunisien; de la prévention à la répression », article précité, p. 78.
(51) Philippe Le Tourneau, « « Responsabilité des vendeurs et fabricants », Dalloz références, Droit de l'entreprise, Dalloz, 2001, n° 313.

(٥٢) حول شروط الالتزام بالسلامة، انظر: أميد صباح عثمان، "النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢. بيروت، ص ١٤٩.

(٥٣) انظر: علي جابر محجوب، "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية

المطلب الثاني :
تكريس الحق في الحصول عن منتج آمن
من خلال الأحكام الخاصة بالمستهلك

كانت الأحكام العامة لعقد البيع قادرة في الماضي على حماية حقوق المتعاقد المتضرر من منتج ضار. ولكن تطوّر المجتمعات المعاصرة وتزايد أعداد المنتجات الاستهلاكية أظهر محدودية الأحكام العامة لعقد البيع وعدم قدرتها على مجابهة مشاكل قانونية مستحدثة ناشئة عن عقود الاستهلاك. وقد بادرت عدّة دول عربية بإصدار نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك. وباستثناء القانون التونسي الذي أقر منذ ١٩٩٢ قانوناً لحماية المستهلك، فإن الدول العربية لم تُفرد المستهلك بنصوص قانونية خاصة إلا في السنوات الأخيرة. وقد أدّت هذه النصوص القانونية إلى خلق نظام قانوني مزدوج فيما يتعلّق بحقوق المستهلك المتضرر، إذ يمكن له القيام على أساس الأحكام العامة المنطبقة على عقد البيع، كما يمكن له القيام على أساس الأحكام الخاصة بالمستهلك. ويتفرّد النظام السعودي على سائر القوانين المقارنة بغياب تنظيم تشريعي لعقد البيع، إذ تخضع أحكام البيع، والعقود بوجه عام، لأحكام المذهب الحنبلي التي يمكن استقاؤها من أمهات الكتب الصادرة في الفقه الحنبلي(٥٤). وفي المقابل، يُقر النظام السعودي أحكاماً خاصة بحماية المستهلك لا نجد لها نظيراً في باقي الأنظمة القانونية المقارنة، من ذلك نظام منتجات التجميل ونظام الغذاء.

المعيبة"، مجلة الحقوق، ١٩٩٦، ص٢٣٧.

(٥٤) صدر قرار الهيئة القضائية رقم٣ مؤرخ في ١٣٣٧/١/١٧هـ المُقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ بما يأتي " أ. أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه، التزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله". (انظر كتاب "أحكام الملكية"، مفلح القحطاني و بهاء الدين العلايلي، ص ١٣).

ونتبين من خلال الاطلاع على النصوص القانونية الصادرة في مجال حماية المستهلك وجود أحكام خاصة بحماية المستهلك تُعاضد الأحكام العامة التي تحمي المشتري في عقد البيع والتي أثبتت اليوم محدوديتها بالنظر لتطور الاستهلاك ومخاطره على المستهلك. ويظهر هذا الزخم التشريعي على مستوى النظام السعودي (١) وعلى مستوى الأنظمة القانونية المقارنة (٢).

١. الأحكام الخاصة بحماية المستهلك في النظام السعودي:

يزخر القانون السعودي بأنظمة تُكرّس حق المستهلك في الحصول على منتج آمن. ومن أهم هذه النصوص نظام منتجات التجميل. وهو نظام لم نجد له نظيراً في القوانين العربية ولا في القانون الفرنسي الذي لم يُفرد منتجات التجميل بنظام قانوني خاص وإنّما تخضع للأحكام الخاصة بالمنتجات المعيبة المُدرجة ضمن المجلة المدنية الفرنسية.

ويُقر نظام منتجات التجميل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨ هـ، في المادة التاسعة مبدأ المسؤولية عن مأمونية المنتج التجميلي والتي تقع على كاهل المُدرج، وهو حسب تعريف النظام في المادة الأولى "الشخص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يُقيّد المنتج التجميلي باسمه لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء". وقد حدّدت المادة ٩-١ من اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل الحالات التي يكون فيها المنتج التجميلي غير آمن: ١."إذا احتوى على مادة محظورة أو مادة مقيّدة مخالفة لشروط تقييده، ٢.إذا لم تُذكر التحذيرات اللازمة على العبوة، ٣. إذا لم تُذكر كامل المكونات على العبوة، ٤.إذا نُقل أو خُزّن بطريقة غير مناسبة، ٥. أي حالة أخرى تراها الهيئة".

وبذلك، يُعتبر المُنتج غير آمن ليس فقط بالنظر لاحتوائه على مواد محظورة أو غير مُخزّنة أو منقولة بطريقة خاطئة وإنما كذلك بالنظر لعدم إعلام المستهلك وتبصيره بالتحذيرات الضرورية عند الاستعمال وبمكوناته. من جهة أخرى، تفرض المادة ١١ من نظام منتجات التجميل إلصاق بيانات تعريفية باسم المنتج وصلاحيته، إضافة إلى التحذيرات والتنبيهات ووظيفته وطريقة استخدامه وغير ذلك من المعطيات التي تُعطي المستهلك صورة واضحة عن المُنتج الذي يستعمله، بما يُحقق مأمونية المُنتج ويُقلّل من احتمالية حصول الأضرار التي تلحق المستهلك.

ولم تقتصر حماية المستهلك في النظام السعودي على نظام منتجات التجميل، بل تجسّدت كذلك هذه الحماية في نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٦ هـ. ونجد صدى لمفهوم المأمونية في المادة الأولى من النظام التي تُعرّف سلامة الغذاء بأنها "مأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر أو ضرر خلال مراحل السلسلة الغذائية إلى أن يصل إلى المستهلك". ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى "١. ضمان سلامة الغذاء والعمل على تحسين جودته، ٢. حماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالغذاء ونشر التوعية الغذائية السليمة، ٣. حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلّل أو غير الصالح للاستهلاك، ٤. عدم إعاقة حرية تجارة الغذاء". وتُكرّس المادة الثانية من النظام حق المستهلك في منتج آمن، كما يتدعّم هذا الحق في المادة ١٦ من النظام، التي تمنع تداول الغذاء إذا كان ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك أو إذا كان مخالفاً للوائح الفنيّة أو المواصفات القياسية أو إذا كان مغشوشاً أو يحتوي على طرق أو وسائل مخادعة أو ممارسة تضلل المستهلك، أو إذا لم يكن معبأً بالطريقة التي تحدّدها اللوائح الفنيّة".

من جهة أخرى فقد سعى القانون السعودي إلى حماية المستهلك من خلال إقرار نظام مكافحة الغش التجاري الذي اعتمد مفهوماً واسعاً للغش من أجل حماية المستهلك. وقد عرّف بالمادة الأولى منه المنتج المغشوش بأنه : " أ. كل مُنتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية، سواءً كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع، ب. كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية، ج. المنتج الفاسد". وتتبنّى المادة الأولى من هذا النظام مفهوماً موسعاً للمنتج المغشوش، إذ يشمل كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة وعدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية في حد ذاته لا يدل بالضرورة على سوء نية المنتج وغشّه للمنتج. ورغم ذلك فإن المادة الأولى من النظام تعتبر أن عدم مطابقة المُنتج للمواصفات القياسية تُعدُ من قبيل الغش التجاري. ولا يخفى ما يُوفّره التوسّع في مفهوم الغش التجاري من حماية للمستهلك ومن ضمان لحقّه في الأمان.

ب. الأحكام الخاصة بحماية المستهلك في القوانين المُقارنة:

عرفت السنوات الأخيرة تطوّراً تشريعياً في مختلف الدول العربية على مستوى حماية المستهلك وتكريس حقه في الحصول على منتج آمن. ويُعد القانون التونسي من القوانين الرائدة في مجال حقوق المستهلك، حيث يعود صدور قانون حماية المستهلك إلى ٧/ ١٢/ ١٩٩٢[٥٥]. وقد جاء بالمادة ٣ من القانون "يتعيّن أن يتوفّر في المنتوجات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي...يُحجّر أو تخضع إلى تراتيب خاصة المنتوجات التي لا تتوافر فيها المستلزمات العامة لتحقيق السلامة ". وقد جاء بالمادة ٥ من القانون : "ضمان السلامة المشار إليها بالفصل ٣ أعلاه يشمل خاصة طبيعة المنتوجات ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبتها وعناصرها النافعة". وتُقر هذه المواد واجب السلامة المحمول على المُنتج كما تعتمد مفهوماً واسعاً لواجب السلامة[٥٦]، وهو ما من شأنه أن يُكرّس حق المستهلك في الحصول على منتج آمن.

من جهة أخرى، وضع المشرع التونسي منذ ٦/ ٨/ ١٩٨٢ قانوناً يتعلّق بالتقييس والجودة[٥٧]. ويهدف التقييس إلى "تكوين وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والسلع والخدمات التي تتكرّر باستمرار بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[٥٨]. وتساهم أعمال التقييس والجودة في حماية المستهلك من العيوب المُحتملة للمنتجات التي تخضع لمعايير سلامة ومأمونية. وقد أوكل القانون عدد

(٥٥) القانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٩٢ مؤرخ في ١٩٩٢/١٢/٧ يتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٥، عدد ٨٣، ص ١٥٨٣.

(56) Hajer KALLEL, « La protection de la partie faible en droit de la consommation: La sécurité du consommateur en droit tunisien; de la prévention à la répression », Revue Recherche et études juridiques, Association des juristes de Sfax, n° 11, 2015, p. 94.

(٥٧) قانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٨٢ مؤرخ في ١٩٩٢/١٢/٧ يتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٥٤، مؤرخ في ١٩٨٢/٨/١٠، ص ١٨١٧.

(٥٨) انظر المادة الأولى من الأمر الفرنسي المؤرخ في ١٩٨٤/١/٢٦ الخاص بالتقييس.

٦٦ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/٨/٦ المتعلق بالتقييس والجودة للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية مهمة القيام بكل الأعمال المتعلقة بالتقييس وجودة المنتجات والخدمات وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية(٥٩). ويُنظّم الأمر عدد ٧٢٤ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٨/٤ المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها مهام المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية، بما يضمن مطابقة المنتجات للمواصفات التونسية.

لقد أضحت حماية المستهلك هاجساً للمشرع في معظم الدول العربية. ويمكن القول بوجود صحوة تشريعية في مجال حماية المستهلك والسعي إلى ضمان حقه في الحصول على منتج آمن. و نلمس هذا الاهتمام بالمستهلك في القانون الإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٦م الموافق ل ١٩ رجب ١٤٢٧ هـ. وقد كرّست المادة ٦ من القانون للمزود بإعلام المستهلك ببيانات دقيقة عن السلعة الموجّهة ويمكن مساءلة المزوّد عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها (المادة ٩). ولايخفى ما توفّره هذه الواجبات المحمولة على المزوّد من ضمان لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن. ولم ينحصر تكريس حق المستهلك في الحصول على منتج آمن في القانون الإماراتي بل نجد صدى له في القانون البحريني. وينص قانون حماية المستهلك رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ في "يجب على المزوّد التقيّد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنّية أو أية اشتراطات أخرى بشأن ضمان سلامته وملاءمته للاستخدام وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير". وتُلزم المادة ٧ من قانون حماية المستهلك البحريني المزود فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج وكان يترتب على العيب أي ضرر بصحة وسلامة المستهلك أن يُعلن توقّفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلك بعدم استخدام المنتج ويبلغ الإدارة المختصة بهذا العيب وأضراره المحتملة وما اتخذه من اجراءات في هذا الشأن". ولا يخفى ما يوفّره هذا الالتزام من حماية لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن ومن الوقاية من الأضرار المحتملة التي قد تلحقه.

(٥٩) انظر المادة ٤ من القانون.

ونجد صدى لهذه الحماية في القانون الجزائري، حيث تنص المادة ٩ من قانون ٨/ ٣/ ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمنتظر منها، وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتحيلين"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نفس القانون "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص : مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، عرض المنتوج..."

وتنضوي المادة ٩ و١٠ ضمن الفصل الثاني من القانون الذي يحمل عنوان "إلزامية أمن المنتوجات "، مما يُبيّن بوضوح وعي المشرّع الجزائري بأهمية ضمان أمن المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات التي يستعملها. وقد أفرد المشرع الجزائري في قانون حماية وقمع الغش فصلاً كاملاً في الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك يحمل عنوان إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها". وقد أخذ هذا القانون الذي ألغى قانون حماية المستهلك رقم ٩٨/ ٢ منحى حمائيا يدعم حقوق المستهلك ويأخذ بعين الاعتبار التطورات الحديثة على مستوى المخاطر الاستهلاكية.

وتسمح القوانين الخاصة بحماية المستهلك بتوفير ضمانات قانونية للمستهلك. ورغم ذلك فإنها تبدو منقوصة بالنظر إلى تركيزها على المتضرر أكثر من تركيزها على سبب الضرر. وفي هذا السياق يمكن الاستلهام من القانون الفرنسي الذي أدمج مبدأ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ضمن المجلة المدنية الفرنسية. وتُقر المادة ١٢٤٥ من هذه المجلة مسؤولية المُنتج عن الضرر الناجم عن عيب في المُنتج بقطع النظر عن وجود عقد من عدمه. تعتبر المادة ١٢٤٥-٣ المُنتج معيباً طالما لم يُوفّر السلامة المنتظرة منه.

ويُمكن للمتضرر الحصول على التعويض إذا ما أثبت وجود ضرر وعيب في المُنتج وعلاقة سببية بينه وبين الضرر. ويُعتبر المُنتج مسؤولاً عن العيب حتى ولو أثبت أن المُنتج صُنع

حسب أصول المهنة و المواصفات المعتمدة أو كان حاصلاً على ترخيص إداري(٦٠). وتأتي الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لتعاضد الأحكام العامة للمسؤولية التعاقدية والتقصيرية أو الأحكام الخاصة للمسؤولية. وللمتضرر حرية اتباع قواعد المسؤولية المدنية الأنسب له(٦١).

المبحث الثاني:

ازدواجية الحماية القانونية لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن

تتميز المسؤولية المدنية بمحدوديتها على مستوى الوقاية من الضرر. ويُشترط لقيام المسؤولية وجود فعل شخصي وضرر وعلاقة سببية بينهما، مما يحول دون قيام المسؤولية في غياب ضرر محقق. وقد شهدت قواعد المسؤولية المدنية في السنوات الأخيرة تطوراً غير مسبوق وتحوّلاً محموداً من فلسفة التعويض إلى فلسفة الوقاية من الضرر. ونلمس هذا التطور على مستوى ازدواجية الحماية القانونية التي توفرها الأنظمة القانونية الحديثة بضمانها حق المستهلك في الوقاية من أضرار المنتج من جهة (**المطلب الأول**) وبتكريسها لحق المستهلك في التعويض عن أضرار المنتج من جهة أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

ضمان حق المستهلك في الوقاية من أضرار المنتج

يشمل ضمان حق المستهلك في الوقاية من أضرار المنتج، الأضرار المعروفة (١) والأضرار المحتملة (٢).

١. الوقاية من الأضرار المعروفة:

للمستهلك الحق في الحماية الوقائية من الأضرار المعروفة التي قد تلحقه نتيجة سوء

(٦٠) انظر المادة ١٢٤٥-٩ من المجلة المدنية الفرنسية.

(٦١) انظر المادة ١٢٤٥-١٧ من المجلة المدنية الفرنسية.

استعمال المنتج أو عدم الإلمام بمخاطره. وتُلزم قوانين حماية المستهلك المُنتج بتبصير المستهلك (أ) وبضمان مطابقة المنتج (ب) وبمأمونية المنتج (ت).

أ. التزام المهني بتبصير المستهلك:

يُعتبر واجب الإعلام المحمول على المهني تجاه المستهلك من المواضيع التي تناولها الفقه المعاصر بإسهاب(٦٢). ويُعتبر الالتزام بالإعلام "التزاماً سابقاً على التعاقد يتعلّق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدّم للآخر عند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضاء مستنير بكافة الظروف والمعلومات المحيطة بالمنتج وذلك لعدم تمكّن طرف من الأطراف من الإلمام بتلك البيانات والتي من الواجب معرفتها لإعطائه للطرف الآخر الثقة بالتعاقد"(٦٣).

وتضع عديد القوانين العربية الخاصة بحماية المستهلك على كاهل المنتج التزاماً بالإعلام، من ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من قانون حماية المستهلك الإماراتي التي تُلزم المزوّد بلصق بيانات على السلع المخصّصة للمستهلك، إضافة إلى ما تنص عليه المادة ٨ من وجوب الإعلام بسعر السلعة. ونجد تكريساً للالتزام بالإعلام في المادة ٢ من قانون حماية المستهلك البحريني

(٦٢) حول واجب الإعلام المحمول على المهني، انظر: ربحي أحمد عارف اليعقوب، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥ م، ص ٢٦٥، عدنان سرحان، "التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، دراسة في القانونين الفرنسي و الإماراتي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد ٢، ٢٠٠٧ م، ص ٣٢٩، عدنان سرحان، "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع و الخدمات"، مجلة الفكر، العدد الثامن، 2012 م، ص١١، غازي خالد أبو عرابي، " حماية رضاء المستهلك: دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي و تقنين الاستهلاك الفرنسي و مشروع قانون حماية المستهلك الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، الأردن، المجلد ٣٦، العدد الأول، ٢٠٠٩ م، ص ١٨٧.

(٦٣) انظر نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٥ (مرجع ذكره مرتضى عبد الله خيري، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١٦ م، ص١٣.

حيث تعدّد هذه المادة حقوق المستهلك. ومن بين هذه الحقوق "٢. الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تُقدّم إليه ". ولا تحصر المادة ٢ الالتزام بالإعلام بين البائع المحترف والمشتري وإنما تفرضه على كل من ينتفع بالمنتج سواءً كان المشتري أو أحد أقربائه أو أصدقائه ممن لا تربطه علاقة تعاقدية بالزوّد". ويعتبر قانون حماية المستهلك البحريني "حجب المعلومات الضرورية أو التضليل بشأن منتج معيّن" من قبيل الإخلال بقواعد المنافسة الحرة[٦٤]. ونلاحظ اليوم ثورة حقيقية على مستوى قوانين الدول الخليجية التي أصدرت في السنوات القليلة الماضية قوانين تهدف إلى حماية المستهلك.

ونجد كذلك تكريساً للالتزام بالتبصير في الفصل ١٦ من القانون التونسي الخاص بحماية المستهلك[٦٥] الذي جاء فيه "يتعيّن على المزوّد إعلام المستهلك بواسطة نشريات تتعلق بالخاصيات والتركيبة وطريقة الاستعمال والمخاطر المحتملة ومدة الاستعمال المتوقّعة أو عند الاقتضاء التاريخ الأقصى لاستعمال المنتوج.

ويكرّس قانون المنافسة والأسعار التونسي[٦٦] من جهته في الفصل ٢٢ واجب الإعلام بإلزامه بائع المنتوجات بالتفصيل بإعلام المستهلك بأسعار البيع وشروطه وأساليبه الخاصة. ويُلزم الفصل ١٥ من قانون البيع بالتقسيط التاجر قبل إبرام العقد بإعلام المستهلك بالخاصيات الأساسية للمنتوج أو الخدمة. ويمتد هذا الالتزام إلى العقود الالكترونية ، حيث يفرض الفصل ٢٥ من قانون ٩/ ٨/ ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[٦٧] على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية واجب إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة

(٦٤) انظر المادة ١٣ من القانون.

(٦٥) القانون عدد ١١٧ لسنة ١٩٩٢، مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٢ يتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٨٣، ١٥/١٢/١٩٩١، ص ١٥٨٣.

(٦٦) القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩١ مؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٩١ يتعلق بالمنافسة والأسعار

(٦٧) القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩/٨/٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية.

بطبيعة وخاصيات المنتج، كما يُحمّل البائع واجب السلامة(٦٨).

وقد تناولت عدة بحوث واجب الإعلام المحمول على المنتج تجاه المستهلك. ولعلّه من الأنسب استعمال مصطلح التبصير عوض الإعلام، فالالتزام بالتبصير يفترض مجهوداً إضافياً من طرف المحترف قصد تنوير المستهلك وإحاطته بالمعطيات والمعلومات الهامة. وقد يأخذ الالتزام بالتبصير عدة أشكال، من ذلك إعلام المستهلك بتركيبة المُنتج، بأن يضع على الملصقات التعريفية الخاصة به تركيبته ومكوّناته وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية وغير ذلك من المعطيات. وتكتسي هذه المعطيات اليوم أهمية كبيرة، بالنظر إلى استعمال بعض المنتجين لمواد كيميائية غير محمودة العواقب، من ذلك المواد الغذائية المُعدّلة وراثياً أو الملوّنات الصناعية.

ويندرج ضمن واجب التبصير إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج(٦٩)والتحذير من مخاطر استعماله. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الموزع لمادة تُستخدم في تطهير المداجن عما لحق المستعمل من أضرار عند استعماله لهذه المادة، تمثّلت في اندلاع حريق نتيجة قابليتها السريعة للاشتعال. وهوما لم ينصّ عليه الموزع في الملصقات الموجودة على المُنتَج(٧٠). وقد اعتبرت المحكمة العليا الفرنسية أنه يقع على عاتق الموزّع، باعتباره محترفاً وذا خبرة في المجال واجب إعلام بالمخاطر التي يمكن أن تلحق بالمشتري، بالرغم من عدم تنصيص المُنتج في نشرة الاستعمال على قابلية المادة للاشتعال(٧١).

(٦٨) انظر: نذير بن عمو، "العقود الخاصة، البيع و المعاوضة"، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٧م، تونس، ص٢٢٦.

(٦٩) انظر: مرتضى عبد الله خيري، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١٦ م، ص ١٧.

(٧٠) انظر: مرتضى عبد الله خيري، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة"، المرجع السابق.

(٧١) قرار ذكره حمدي أحمد سعد، "الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١١.

وتزداد أهمية واجب التبصير بوجود الصفة الخطرة في المبيع(٧٢). وتُرتّب الصفة الخطرة في المبيع في ذمة البائع "التزاماً بتبصير المشتري أو المستهلك بأقصى درجات العلم واليقين بهذه الصفة، وبيان طرق الاستعمال المُثلى لهذا المبيع. ويهدف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة للمبيع إلى حصول المشتري أو المستهلك على مبيع تتوفر فيه مقومات الأمان"(٧٣). ويمكن القول بأن واجب التبصير المحمول على البائع المحترف يلعب دوراً وقائياً بالنسبة للمستهلك الذي يكون على علم بمخاطر المنتج وطرق تجنبها. وفي هذا السياق ينص الفصل ٦ من القانون الفرنسي الخاص بالرعاية الصحية ورقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان والصادر في إطار التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ "يجب على المُنتج تبصير المستهلك وإعلامه بأخطار المنتج المعلومة المتوقعة"(٧٤). ويُولي القضاء الفرنسي المواد الخطرة أولويـــة على مستوى واجب الإعلام، حيث يأخذ واجب الإعلام شكل واجب تحذير (mise en garde) بالنسبة لمخاطر المُنتج ويشمل الاحتياطات التي يتعيّن اتخاذها عند استعماله(٧٥).

ب. التزام المهني بضمان مطابقة المُنتج:

يُعتبر الالتزام بضمان مطابقة المنتج من الالتزامات المستحدثة التي ظهرت حديثاً في القوانين الاستهلاكية. وهو التزام أقرّته عدة تشريعات معاصرة لحماية المستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً

(٧٢) انظر: ربحي أحمد عارف اليعقوب، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥ م، ص ٢٦٥.

(٧٣) عبد الباقي عمر محمد، "الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٢١.

(٧٤) ذكره ربحي أحمد عارف اليعقوب، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥ م، ص ٢٦٥.

(٧٥) انظر:

Geneviève Viney et Patrice Jourdain, «Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité », LGDJ, 2005, p. 491, n° 511.

في علاقة الاستهلاك[٧٦]. وفي هذا الإطار تُلزم المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك الإماراتي المزوّد بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة التي يُزوّد بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المُعلن عنها، كما يُسأل عن عدم التقيّد بالشروط المتعلّقة بالصحة العامة والسلامة".

وقد أقر القانون الفرنسي هذا الالتزام حديثاً من خلال المرسوم عدد ٢٠٠٥-١٣٦ الصادر في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٥ الذي أدمج التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥/ ٥/ ١٩٩٩[٧٧] في قانون الاستهلاك. ويُلزم الفصل L-217-4 من القانون البائع بتسليم منتج مطابق للعقد ويُحمّله المسؤولية عن عيوب المطابقة عند التسليم، كما يُحمله المسؤولية عن عيوب المطابقة الناجمة عن التغليف، وتعليمات تركيب المنتج إذا ما كان التركيب محمولاً عليه. ويمكن تعريف الالتزام بمطابقة المنتج بأنه "الالتزام بمطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه"[٧٨]. وينحصر مجال هذا الالتزام في المنقولات التي يبيعها البائع المحترف للمستهلك، مما يجعل نطاق هذا الالتزام أضيق من نطاق الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية والتي لا ينحصر مجالها في المنقولات أو في العقود المبرمة بين المحترف والمستهلك.

ويُعتبر المبيع غير مطابق في صورة عدم صلاحيته للاستعمال فيما أعد له أو في صوة عدم مطابقته للصفات أو المميزات التي ذكرها البائع، كما يشمل ضمان المطابقة وتغليف المنتج وتعليمات تركيبه إذا كانت محمولة على البائع. ويرى الفقيه الفرنسي Jean Calais-Aulory بأن ضمان المطابقة قاعدة أساسية تفرض وجوب مطابقة الشيء المبيع للعقد وليس فقط في حالة وجود العيوب الخفية وإنما كذلك في حالة عدم المطابقة للاشتراطات في العقد[٧٩]. ويُقر القانون المصري كذلك الالتزام بضمان المطابقة في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي

(٧٦) انظر: محمد محمد خضر مهدي، "التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر, العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٥١٧.

(77) Voir la directive européenne n°1999/44 du 25 mai 1999 sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation qui fut transposée dans le code de la consommation.

(78) Jean Colais –Aulory, « De la garantie des vices cachés à la garantie de la conformité », Mélanges Mouly, Litec, 1998, tome II, p. 63.

(79) "Jean Colais –Aulory, « De la garantie des vices cachés à la garantie de la conformité », article précité.

Published by Scholarworks@UAEU, 2019

ينص على أنه "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وفيما لم يحدّده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلّم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله".

وقد تطوّر اليوم الالتزام بضمان المطابقة ليشمل مطابقة المواصفات القياسية. وتُحيلنا المواصفات القياسية إلى مفهوم التقييس. وهو مصطلح حديث(٨٠)، عرّفه المشرّع الجزائري بأنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحّد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معيّن ويقدّم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

ويهدف التقييس بالأساس إلى ضمان جودة المنتجات، وهو ما يؤدي بدوره إل حماية سلامة المستهلك ضمان حد أدنى من الأمان(٨١). ويُعد القانون التونسي من القوانين الرائدة في مجال تقنين التقييس، حيث نظّم المشرع التونسي التقييس منذ ٦ أوت ١٩٨٢ من خلال القانون المتعلق بالتقييس والجودة(٨٢). وقد أوكل هذا القانون مهمة التقييس والجودة إلى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية. وهذا المعهد هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزير الاقتصاد الوطني. ومن المهام الموكولة لهذه المؤسسة "النهوض ببعث وتنظيم علامات الصنع القومية المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة ..."، إضافة إلى "ضمان جودة المنتجات المحلية والمستوردة

(٨٠) انظر: زهية بشاطة، " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، دورية القانون والسياسة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، أغسطس ٢٠١٤ م، ص ١٤٨.

(٨١) انظر: زهية بشاطة، " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، دورية القانون والسياسة، المرجع السابق.

(٨٢) قانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٨٢ مؤرخ في ١٩٨٢/٨/٦ يتعلق بالتقييس و الجودة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٥٤٤ صادر في ١٠ أوت ١٩٨٢، ص ١٨١٧.

والمعدة للتصدير"[٨٣]. وقد أضحت المواصفات القياسية معياراً لجودة المنتجات. وهو ما يفسّر حرص المؤسسات التي تحصل على شهادة مطابقة للمواصفات القياسية على الإعلام بذلك نظرا لأن التقييس يُفترض فيه ضمان خلو المنتجات من العيوب والمضار[٨٤].

ت. التزام المهني بمأمونية المنتج:

طفا في السطح حديثا التزام جديد أقرّته بعض النصوص القانونية، وهو الالتزام بضمان مأمونية المُنتج. وقد نصّت المادة ٩ من نظام منتجات التجميل السعودي "يكون المدرج مسؤولاً عن الآتي : ١. مأمونية المنتج التجميلي، ٢. ألا يُسبّب المنتج التجميلي أي ضرر بصحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام وفقاً لإرشادات الاستخدام والتخلص منه الموضحة في بيانات المنتج التعريفي للمنتج". وقد اعتبرت المادة ٩-١ من اللائحة التنفيذية لمنتجات التجميل أن المنتج يكون غير آمن إذا احتوى على مادة محظورة أو مادة مقيدة مخالفة لشروط تقييدها. وإذا نقل أو خزّن بطرق غير مناسبة.

وقد نص القانون الجزائري من جهته على حق المستهلك في الأمان من خلال المادة ٩ من قانون حماية المستهلك عدد ٠٩-٠٣ الذي جاء فيه "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تُلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقّعها من قبل المتدخّلين"، كما اعتبرت المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك عدد ٠٩-٠٣ بأنه "يتعيّن على كل متدخّل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المتوج على المنتوجات الأخرى عند توقّع استعماله مع هذه المنتجات، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، فئات

(٨٣) انظر: الفصل الأول من القانون

(٨٤) انظر: زهية بشاطة، " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، دورية القانون و السياسة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، أغسطس ٢٠١٤ م، ص ١٤٧.

المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال...".

من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري ضمن المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك مبدأ الأمن والسلامة. وقد عرّفت المادة الثالثة من القانون الأمن بأنه "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعيّنة بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون". ونجد تكريساً ضمنياً للحق في مأمونية المنتج الاستهلاكي في القانون التونسي من خلال الفصل ٣ من قانون حماية المستهلك والمنضوي تحت العنوان الأول "في سلامة المنتوجات ". وقد جاء بالفصل ٣ من هذا القانون "يتعيّن أن يتوفّر في المنتوجات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي. تحجر أو تخضع إلى تراتيب خاصة، المنتوجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات العامة لتحقيق السلامة".

وقد وسّع الفصل ٥ في مجال ضمان السلامة ليشمل خاصة "طبيعة المنتوجات ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبتها وعناصرها النافعة". ويشمل الالتزام بضمان المأمونية كل المراحل التي يمر بها المنتج ليصل إلى المستهلك، من ذلك مرحلة التصنيع ومرحلة النقل ومرحلة التخزين. ولا يكفي أن تُحترم شروط المأمونية على مستوى التصنيع طالما كانت ظروف نقل المُنتج أو تخزينه غير مناسبة لخصوصية المُنتج، فالمنتجات المجمّدة تخضع لشروط نقل وتخزين صارمة حتى لا تنقطع سلسلة التبريد وتتسبب للمستهلك في مضار صحّية غير محمودة العواقب. وينطبق الالتزام بضمان المأمونية على بعض المنتجات الغذائية المنقولة أو المخزنة بطريقة غير مدروسة (كأن يتم حفظها في درجات حرارة مرتفعة) تُفرز مواد ضارة للمستهلك. وقد تتحوّل المواد المخزّنة في القوارير البلاستيكية إلى مصدر ضرر للمستهلك إذا ما تعرّضت لأشعة الشمس لمدة طويلة. وقد أدّى التطوّر العلمي إلى اكتشاف مخاطر حقيقية ومحتملة لمنتجات استهلاكية منقولة ومخزّنة بطريقة غير آمنة والحال أننا كنا، إلى وقت قريب، نعتقد في مأمونيتها.

٢. الوقاية من الأضرار المحتملة:

دخلت المجتمعات المعاصرة مع مطلع القرن العشرين فيما يُسمى "بحضارة الخطر"(٨٥). وذلك نتيجة التطور العلمي الهائل الذي شهده هذا العصر، والذي رافقته مخاطر مستحدثة لم تظهر آثارها بصفة آنية. وقد أدّت بعض الكوارث الصحيّة التي عاشتها فرنسا، وخاصة فضيحة جنون البقر وفضيحة الدم الملوث، إضافة إلى تلوث لحوم الدجاج بمادة الديوكسين المُسرطنة، إلى التفكير في الوقاية من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن المنتجات، وعدم الاكتفاء بانتظار حصول الضرر للتعويض عنه. وقد أدّت هذه التحوّلات إلى بروز مبدأ الحيطة. وقد كان هذا المبدأ في البداية منحصراً في المجال البيئي(٨٦) ليتوسع مجاله لاحقاً إلى المنتجات التي تُشكّل تهديداً محتملاً على صحة وسلامة الإنسان(٨٧).

من جهة أخرى، أثبتت قواعد المسؤولية المدنية محدوديتها بالنظر إلى اشتراطها الضرر كركن من أركانها. ويُقلّل هذا الحل من نجاعة المسؤولية المدنية التي تكتفي بتعويض ضرر قد حصل وتبقى عاجزة على استباق حصول الضرر بالوقاية منه. وتكمن أهمية مبدأ الحيطة في طابعه الوقائي، فهو يرتكز على مسؤولية الفرد في استباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها في الوقت الحاضر"(٨٨).

ورغم أن معظم التشريعات العربية، على حد علمنا، لم تساير إلى حد الآن هذا التطور على مستوى الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، إلا أن إرهاصات هذا التحول بدأت تلوح في

(٨٥) انظر: عبد الحليم يوقرين، "ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثياً"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد ١٨، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٤، شهر مارس، ص ٨٣.

(٨٦) ظهر مبدأ الحيطة للمرة الأولى عام ١٩٩٢ في المبدأ ١٥ من إعلام ريو والذي جاء فيه: "عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، و افتقار إلى اليقين العلمي الكامل، لا يمكن أن يكون ذلك مبرّراً لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".

(٨٧) انظر: نعيمة عمارة ، "مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين" رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤.

(88) Jean Louis Beaudoin et Patrice Deslauriers, « La responsabilité civile », volume 1, éditions Yvon Blais, 2007, p. 159.

النظام السعودي. ويبدو ذلك جلياً من خلال نظام الغذاء الذي يُعطي للهيئة العامة للغذاء والدواء صلاحيات وقائية. وقد جاء بالمادة التاسعة والعشرين من النظام "للهيئة اعتماد المنهج الوقائي المناسب لضمان سلامة الغذاء من خلال مراحل السلسلة الغذائية، ولها في سبيل ذلك فرض النظم الفنية الكفيلة بتحقيقه".

وتبدو ملامح مبدأ الحيطة واضحة في المادة الثلاثين من النظام التي جاء فيها "إذا توافر للهيئة ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة ولم يتوافر دليل علمي قاطع يؤكد ذلك، فيجوز لها أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة للتحكم في المخاطر، مع مراعاة حجم الضرر المحتمل، وتفادي فرض قيود غير ضرورية، ومراجعة تلك التدابير خلال مدة معقولة في ضوء نتائج تقويم المخاطر". وتسمح المادة الحادية والثلاثون لهيئة الغذاء والدواء بإغلاق المنشآت الغذائية إذا كان هناك خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية أو مرافقها أو أي محتوياتها، أو منتجاتها".

وتبدو هذه التدابير ثورية بالنظر لطابعها الوقائي والاستباقي. وهو ما يسمح بتفادي المضار الاحتمالية التي قد تلحق بالمستهلك قبل وقوعها. ونجد كذلك تأثراً بفكرة الحماية الوقائية للمستهلك في القانون التونسي، وذلك من خلال إحداثه للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات"[٨٩]. وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتتمثل مهمتها الأساسية في "تأمين وتنسيق أنشطة المراقبة الصحية والبيئية للمنتجات التي تمارسها مختلف هياكل المراقبة المعنية ودعمها وإجراء المتابعة التي

(٨٩) انظر الأمر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٩٩ مؤرخ في ١٩٩٩/٤/٥ يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري و المالي و كذلك طرق تسييرها. انظر كذلك: قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في ٢٠٠٢/١/١٥ يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة الوطنية للرقابة الصحية و البيئية للمنتجات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٢ ص ١٤٤.

يقتضيها نشاطها"[٩٠].

ورغم ذلك، فإن القانون التونسي لم يُكرّس صراحة مبدأ الحيطة في مجال المنتجات وإنما أقرّه بصفة ضمنية، خلافاً للقانون الجزائري الذي أشار في الباب الرابع من القانون عدد ٠٩-٠٣ المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى مبدأ الحيطة، من خلال اعتماد عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط". ونجد كذلك أثراً لهذا المبدأ في المرسوم التنفيذي عدد ٩٠/ ٣٩ المؤرخ في ٣٠/ ١/ ١٩٩٠ والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش. وقد جاء فيه "يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلاً شكوكاً لدى أعوان الرقابة أثناء الفحص"[٩١].

وقد ظهر للوجود اليوم مفهوم "اليقظة الصحيّة"[٩٢]. وتشمل اليقظة الصحية مجالات متعدّدة مثل الصيدلة ومنتجات التجميل والمعدّات وحتى الوشم. وقد كرّس القانون الفرنسي هذا المفهوم المستحدث عن طريق الأمر عدد ٢٠٠٨- ٢١٠ المؤرخ في ٣/ ٣/ ٢٠٠٨ المنظّم لقواعد صناعة وتعليب واستيراد منتجات الوشم والقاضي بإنشاء نظام وطني لليقظة[٩٣].

(٩٠) انظر الفصل ٢ من الأمر عدد ٧٦٩ لسنة ١٩٩٩ مؤرخ في ٥/٤/١٩٩٩ يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري و المالي و كذلك طرق تسييرها.

(٩١) انظر: نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفتر السياسة و القانون، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٨٥.

(92) Voir: Naima Haoulia, « L'inflence du principe de précaution sanitaire en droit de la consommation, article publié dans l'ouvrage collectif « Quelles précautions pour quels risques? Regards croisés », Université Tunis El Manar, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, Unité de recherches « Santé Etique-Argent », éditions Latrach, 2011, p. 250.

(93) Décret n° 2008-210 du 3 mars 2008 fixant les règles de fabrication, de conditionnement et d'importation des produits de tatouage, instituant un système national de vigilance et modifiant le code de la santé publique.

المطلب الثاني:

حق المستهلك في التعويض عن أضرار المنتج

يُشكّل التعويض الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية. ويحق للمستهلك المتضرر من المنتج الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه. ولكن خصوصية المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المنتجات تُشكّل في عديد الحالات عائقاً يحول دون الحصول على التعويض. ونلاحظ اليوم محدودية القواعد العامة للمسؤولية فيما يتعلق بالتعويض عن أضرار المنتجات (١) وقد يكون من الضروري اعتماد نظام خاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة (٢).

١. محدودية القواعد العامة للمسؤولية في التعويض عن أضرار المنتجات

تُشكل خصوصية الأضرار الناجمة عن المنتجات في معظم الحالات حاجزا يحول دون إقرار تعويض عادل للمتضرر. وعادة ما تكون الأضرار الناجمة عن المنتجات بسيطة على مستوى المستهلك منفرداً، مما يحول دون قيامه بدعوى المسؤولية لأن كلفة التقاضي تفوق أحياناً قيمة التعويض المتوقع. ويستفيد المنتجون من هذه الصعوبة التي تحميهم من المساءلة القضائية بالنسبة لأضرار المنتجات البسيطة.

وقد تمكّنت بعض الأنظمة القانونية من إيجاد حل لهذا الإشكال من خلال إقرار ما يسمى بالدعوى الجماعية (class action). وهي دعوى يُقرها القانون لبعض الجمعيات التي تدافع على مصالح جماعية، مثل جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة. ويُكرّس القانون الفرنسي والقانون الجزائري الدعوى الجماعية لفائدة الجمعيات بشروط. ويسمح هذا الحق المقرّر للجمعيات بقيام مسؤولية المنتج الذي تسبّب في أضرار لشريحة من المستهلكين، بقطع النظر عن فداحة الضرر من عدمه بالنسبة لكل مستهلك منفرداً.

وقد أقر القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي من أجل حماية مصالح المستهلكين. وخصّص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الفصل السابع منه لجمعيات حماية المستهلك، كما جاء بالمادة ٢٣ منه "عندما يتعرّض المستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية

تسبّب فيها نفس المتدخّل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني". ومن بين الصعوبات التي تحول دون التعويض عن الضرر الحاصل للمستهلك غياب عقد يربط المستهلك المتضرر بالمُنتج، وخصوصاً إذا ما أسّس المتضرر دعواه على ضمان العيوب الخفية. ويُشترط لهذا الضمان وجود عقد بيع بين المتضرر والبائع. ويكمن الإشكال في أن المتضرر قد لا تربطه بالضرورة علاقة تعاقدية بالمنتج أو بالبائع المحترف، كأن يكون أحد أبناء المشتري أو زوجته، مما يحول دون القيام على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن عيوب المبيع. وتجدر الإشارة إلى الحل الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري لحماية المستهلك المتضرر من المنتج. وقد أقرّ القانون المدني الجزائري في المادة ١٤٠ مكرر مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه، حتى وإن لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية(٩٤).

٢. ضرورة اعتماد نظام خاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة:

ساهم تطور المجتمعات المعاصرة في تغير نمط الاستهلاك وتزايد أعداد المنتجات الاستهلاكية. وقد أدّى هاجس الربح والضغط على تكاليف الإنتاج والبحث عن الجدّة إلى تزايد مخاطرها الفعلية والمحتملة. ويُعتبر القانون الفرنسي نموذجاً يمكن الاقتداء به فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بإقراره التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي عدد ٨٥-٣٧ الصادرة في ٢٥/ ٧/ ١٩٨٥ من خلال القانون المؤرخ في ١٥/ ٥/ ١٩٩٨. وقد أدرج هذا القانون عنواناً جديداً بالمجلة المدنية الفرنسية يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة(٩٥). وقد حمّل الفصل ١٢٤٥ من المجلة المدنية المُنتج المسؤولية عن الضرر الناجم عن منتجه المعيب، بقطع النظر عن وجود علاقة تعاقدية تربطه بالمتضرر من عدمها. ويعتبر الفصل ٣-١٢٤٥ من المجلة المنتج معيباً إذا لم يوفّر السلامة التي ننتظرها منه.

(٩٤) تنص المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يُعتبر مُنتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والطاقة الكهربائية".

(95) Chapitre II: La responsabilité du fait des produits défectueux.

ويهدف القانون الفرنسى إلى حماية المستهلك من خلال إقرار مسؤولية المنتج عن العيب الموجود في منتجه، حتى وإن كان المنتج مصنوعاً وفقاً للقواعد الفنية أو كان قد حصل على ترخيص إداري(٩٦). ولا يخفى ما يوفّره هذا الحل من حماية للمستهلك ومن تكريس لحقّه في الحصول على منتج آمن. وقد يكون إقرار هذا الصنف من المسؤولية بالتشريعات العربية ذا فائدة عملية بالنسبة للمستهلكين المتضرّرين من عيوب المنتجات، نظراً لمرونته على مستوى إقرار مسؤولية المنتج، إذ يكفي إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما لقيام مسؤولية المنتج.

ويبدو أن اعتماد نظام خاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في الأنظمة القانونية العربية سيكون ذو فائدة عملية بالنسبة للمستهلك، فخصوصية الأضرار اللاحقة بالمستهلك تستدعي نظاماً قانونياً خاصاً. ولم تعد الأحكام العامة لعقد البيع ولا الفصول الموجودة بقوانين حماية المستهلك قادرة على توفير حماية كافية للمستهلك المتضرر من المنتج.

(96) L'article 1245-9 du Code civil français dispose: « Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou des normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative».

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول بوجود نظام قانوني لحق المستهلك في الحصول عن منتج آمن. ويسمح الإقرار بوجود هذا الحق بحماية المستهلك وإمكانية مطالبته بالوقاية من الأضرار الناجمة عن المنتجات التي يستعملها أو يستهلكها، إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه.

-النتائج

١. وجود نظام قانوني يؤطر حق المستهلك في الحصول عن منتج آمن في النظام السعودي وفي بعض القوانين المقارنة.
٢. ازدواجية الأساس القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج آمن بخضوعه من جهة للأحكام الخاصة بعقد البيع ومن جهة أخرى للأحكام الخاصة بحماية المستهلك.
٣. تطور الحماية القانونية للمستهلك الذي لم يعد حقه ينحصر في المطالبة بمنتج غير معيب، وإنما أصبح حقه يشمل كذلك حقه في الحصول على منتج آمن، وهذا الحق يشمل المنتجات غير المعيبة والتي قد تشكّل بحكم طبيعتها خطورة عند استعمالها أو استهلاكها.
٤. هناك توجه تشريعي في النظام السعودي والقوانين المقارنة[٩٧] نحو إقرار التزامات في حق المحترف (واجب الإعلام، واجب السلامة) لحماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العقود الاستهلاكية.
٥. ظهر مؤخراً التزام مستحدث يهدف إلى حماية المستهلك، يتمثّل في التزام المهني بمأمونية المُنتج.
٦. لم تعد وظيفة المسؤولية المدنية تنحصر في التعويض عن الأضرار اللاحقة

(٩٧) انظر على سبيل المثال قانون حماية المستهلك البحريني (المادة ٣ و المادة ٧) و قانون حماية المستهلك الإماراتي (المادة ٧ و المادة ٩).

بالمستهلك بل أضحت المسؤولية المدنية ذات طابع وقائي يحول دون حصول الضرر.

- **التوصيات**

١. ضرورة تقنين حق المستهلك في الحصول على منتج آمن بشكل صريح.
٢. يتعيّن تضمين حقوق المستهلك ضمن قانون خاص بحماية المستهلك وتفادي تشتت النصوص القانونية بما يحول دون معرفة المستهلك لحقوقه.
٣. نظرا لأن الأضرار اللاحقة بالمستهلك عند استعماله المنتج عادة ما تكون بسيطة، مما يؤدي إلى عزوفه عن التقاضي، فإنه يتعيّن إقرار الدعوى الجماعية صراحة لجمعية حماية المستهلك السعودية حتى تدافع عن حقوق المستهلكين بقطع النظر عن جسامة الضرر من عدمه.
٤. لقد تطورت المسؤولية المدنية في اتجاه التخلي عن الضرر كشرط لقيام المسؤولية المدنية وإقرار المسؤولية الوقائية. وقد يكون إقرار هذا الطابع الوقائي صراحة ضمن نص قانوني ذا فائدة عملية بالنسبة للمستهلك.

المراجع

المؤلفات:

الكتب والأطروحات:

- **أميد صباح عثمان،** "النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢. بيروت.
- **جمال عبد الرحمن وأيمن سعد السليم،** "العقود المدنية، البيع- الإيجار- التأمين"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ٢٠٠٩ م-١٤٣٠ هـ.
- **حمدي أحمد سعد،** "الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- **حسين الماحي،** "المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- **سلمان النوايسة،** "الحماية المدنية للمستهلك وفق التشريعات الأردنية – دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون، جامعة جرش، ٢٠١٦.
- **عبد الرزاق السنهوري،** "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزامات بوجه عام، مصادر الالتزامات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- **علي سيد حسن،** "الالتزام بالسلامة في عقد البيع"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
- **عمارة نعيمة،** "مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين" رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤.

- **كريم بولعابي**، "حسن النية في المادة التعاقدية"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥.
- **نذير بن عمو**، " العقود الخاصة، البيع والمعاوضة"، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٧م، تونس.
- **وهبة الزحيلي**، "العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني"، دار الفكر، ١٩٨٧م.

المقالات

- **ابراهيم مأمون**،"جمعيات حماية المستهلك"، مجلة القضاء المدني، العدد ٤، ٢٠١٣م.
- **أسيد حسن الذنيبات**، " حماية المستهلك في النظام السعودي بين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة بالقانون المصري)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية الأردن، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٦م.
- **المصطفى الغشام الشعيبي**، " آليات حماية المستهلك : الالتزام بالإعلام" دراسة على ضوء قانون ٠٨-٣١ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٢، ٢٠١٦ م.
- **دلال العارضي**، "ضمان عيوب البيع الخفية : دراسة مقارنة"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة – العراق، المجلد عدد ٧، العدد ١٦، مارس ٢٠١٢ م.
- **ربحي أحمد عارف اليعقوب**، "المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٧، أفريل، ٢٠١٥ م.
- **عبد الله بن حمد السكاكر**، "العيب الذي يثبت به الخيار في البيع"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٥ م.

- **عدنان سرحان،** "التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد ٢، ٢٠٠٧ م.
- **عدنان سرحان،** "حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات"، مجلة الفكر، العدد الثامن، 2012 م، ص١١.
- **علاق عبد القادر،** "مبدأ الالتزام بالسّلامة الغذائية لحماية المستهلك- دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، العدد ١٧، جانفي ٢٠١٧ م.
- **غازي خالد أبو عرابي،** " حماية رضاء المستهلك : دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٣٦، العدد الأول، ٢٠٠٩ م.
- **محمد بن عمارة،** "الالتزام بسلامة المنتوج في القانون الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد عدد ١٠، العدد ٥٠٩، ٢٠١٣ م.
- **محمد حاج بن علي،** "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، ٢٠٠٩م.
- **هدى الطالب علي،** "حماية المستهلك من خلال أثر الأحكام الخاصة بالاستهلاك على الأحكام العامة لعقد البيع صلب مجلة الالتزامات والعقود"، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، ٢٠١٤ م.
- **صديق محمد عفيفي،** "حماية المستهلك، الضمان والتبيين"، مجلة الإدارة، مصر، ١٩٧٨ م.
- **زهية بشاطة،** " المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، دورية

القانون و السياسة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤ م.

- **زعبي عمار**، "الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.
- **سامي بلعايد**، "الطبيعة القانونية لالتزام ضمان العيوب الخفية"، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد ٤١، ٢٠١٤ م.
- **عادل عميرات**، "حماية المستهلك من الإجبار على التعاقد في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٣.
- **عبد الله عبد الكريم عبد الله وفاتن حسين حوّى**، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية، بين الواقع والتطبيق: القانون اللبناني نموذجا"، بيروت، لبنان ٢-٤ يونيو ٢٠١٤، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول " حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، ٢-٤ يونيو ٢٠١٤، منشور بالموقع https://carjj.org.
- **عبد الحليم بوقرين**، "ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثياً"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٨، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٤، شهر مارس.
- **علي نجيدة**، " ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي: دراسة مقارنة"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، العدد ٥، ١٩٨٦.
- **محمود عبد الحميد صالح**، " حماية المستهلك في الإسلام"، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١، العدد ٢، أبريل ٢٠١٥.
- **مرتضى خيري**، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في الإعلام بالمنتجات الخطرة"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١٦ م.

مراجع باللغة الأجنبية:

- **Annick BATTEUR,** « L'application de la loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits dans les rapports entre professionnels », », Petites Affiches, 8 octobre 2001, n° 200.
- **Camille DUPIN,** « La notion de consommateur », Mastère en droit des contrats, Paris Sud, 2014.
- **Hajer KALLEL**, « La protection de la partie faible en droit de la consommation: La sécurité du consommateur en droit tunisien; de la prévention à la répression », Revue Recherche et études juridiques, Association des juristes de Sfax, n° 11, 2015.
- **Jean-Pascal CHAZAL**, « Vulnérabilité et droit de la consommation », article publié dans les actes du Colloque organisé par l'Université P. Mendès-France, Grenoble II, le 23 mars 2000.
- **Jean-Pascal CHAZAL**, « Le consommateur existe-t-il? », D. 1997, p.260.
- **Marie-Ange HOUTMANN**, « La mauvaise foi effective des vendeurs professionnels en matière de garantie d'éviction et des vices cachés », Petites Affiches, 1 aout 2002, n° 153.